المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما لو جرحه يمكن الاقتصاص منه .

مسألة : قال : وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه .

وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا امكن للنص والإجماع أما النص فقول ا□ تعال : { والجروح قصاص } [وروي أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبو إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول □ تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال النبي A : يا أنس كتاب ا□ القصاص قال : فعفا القوم فقال النبي A : إن من عباد ا□ من لو أقسم على ا□ لأبره] متفق عليه وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولأن مادون النفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه